

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي

الدرس "5" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله تعالى الفصل الرابع فيما ي قوله من سمع المؤذن ويؤمر ان يقول مثلاً يقول - 00:00:01

ويعرض عن الحيعتين لا حول ولا قوة الا بالله. وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين. ويحكيهما مرتين وقيل مرة فان سمعه وهو في صلاة فقيل يحكيه في النافلة دون الفريضة. وقيل لا يحكيه فيها ولا - 00:00:19

تجاوزوا الشهادتين فان زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الاذان ان يصلح على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء باسم الله الرحمن احمدك ربى حمد الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين - 00:00:39

سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الفصل الرابع يتكلم فيه المؤلف رحمة الله تعالى فيما يقوله من سمع المؤذن يعني في الاداب الشرعية التي تتعلق بسامع الاذان - 00:01:04

فبدأ اولاً وقال ويؤمر ان يقول مثل ما يقول. ويؤمر اي على سبيل الاستحباب والندب ان يقول مثل ما يقول يعني ان يردد مثلاً يقول المؤذن في اذانه وهذا قدر متفق عليه - 00:01:25

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول فقولوا مثلما يقولوا ولاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب - 00:01:46

قول السامع بحرف الفاء تقولوا مثل ما يقول وهذا يدل على ان الانسان يقول هذا الدعاء عقب قول المؤذن مباشرة يعني لا يسبقه ولا يقارنه في نفس الوقت ولا يتأخر عنه - 00:02:07

تأخراً طويلاً ولكن يقول هذا الدعاء عقب كل جملة يقف عندها المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذا القول بحرف الفاء وهو حرف يفيد في لغة العرب التعقيب - 00:02:29

يعني ان يقع الفعل عقب الفعل الذي قبله فقولوا مثلما يقول ويعرض عن الحيعتين لا حول ولا قوة الا بالله يعني يقول مثل ما يقول المؤذن الا في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:02:47

فانه يقول بدلًا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر وحديث معاوية رضي الله عنهما جميعاً وكان عليه الصلاة والسلام يردد مع المؤذن ولكن عند هذه الكلمة - 00:03:07

يقول لا حول ولا قوة الا بالله وهذا مناسب لان السامع لا ينادي الناس انما هو المنادي فلهذا ناسب ان يقول بدل حي على الصلاة حي على الفلاح ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله - 00:03:27

يعني لا طاقة لي ولا حول على الطاعات كلها ومنها طاعة الصلاة الا بحول الله وقوته ثم قال رحمة الله وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين وقيل بصيغة التضعيف يعني قال بعض العلماء مخالفًا لجماهير أهل العلم - 00:03:45

بان المستحب في الحكاية ان يقتصر السامع على حكاية اول الاذان الى الشهادتين لماذا قالوا لان ما بعد الشهادتين هو دعاء ونداء الى الصلاة ثم ورد في بعض الاحاديث الصحيحة وغيره - 00:04:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمع احدكم المؤذن يقول لا الله الا الله فقال وانا اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا - 00:04:32

وبمحمد رسول الله اغفر له ذنبه فاستدلا بهذه الامور على ان الحكاية للمؤذن تكون او تنتهي عند هذا الحد عند الشهادتين ولكن هذا الاستدلال لا يدل على عدم حكاية بقية الاذان - 00:04:50

خاصة عندنا الحديث الآخر فقولوا مثلما يقول. وكان صلى الله عليه وسلم يقول بدل حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله الاحاديث تدل على عموم الحكاية - 00:05:12

في كلمات الاذان كلها وان ورد فضل في الشهادتين بخصوصها بان الشهادتين هي افضل كلمات الاذان واجلها واعظمها معنى لكن هذا لا يقتضي الاقتصار في حكاية الاذان على الشهادتين وحدهما - 00:05:26

ثم قالوا ويحكيهما مرتين وقيل مرة يعني يحكي الشهادتين مرتين او مرتين على الخلاف في قضية الترجيع. هل يستحب الترجيع فيه او لا ولكن الانسان يتبع في هذا المؤذن فاذا اه رفع صوته بالترجيع وسمعه فانه يستحب له ان يحاكيه في هذه اللفظة ايضا - 00:05:51

فان سمعه وهو في صلاة فقيل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه في وقيل لا يحكيه فيها يعني في الصلاة مطلق هذه مسألة اه سمع المصلي للاذان وهو في الصلاة - 00:06:19

فكان الانسان يصلي وسمع الاذان فهل يستحب له ان يحاكي المؤذن في اذانه او لا فذكر المؤلف رحمه الله في هذه المسألة اقوالا اولها فقيل يحكيه في النافلة دون الفريضة - 00:06:41

وقيل لا يحكي فيها اذا القولان يجتمعان في انه لا يحكي الاذان في الفريضة لا يحكي الاذان في الفريضة ولكن الخلاف بين القولين في النافلة هل يحكي الاذان في النافلة او لا - 00:07:01

فالقول الاول انه يحكيه في النافلة وهؤلاء اخذوا بعموم الحديث قالوا اذا سمع احدكم الاذان او المؤذن او اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول قالوا فهذا لفظ عام اذا لم يفرق بين حال الصلاة وغير الصلاة - 00:07:24

فيكون عاما والاخرون قالوا لا يحكي لا يحكي المؤذن وهذا الذي عليه اكثر العلماء لا يحكي المؤذن اثناء الصلاة لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان في الصلاة لشغلا ان في الصلاة لشغلا - 00:07:45

واذا سلم عليك انسان وانت في الصلاة لا ترد عليه باللفظ لا يجوز ان ترد عليه. مع ان رد السلام واجب فمن باب اولى المستحب والمندوب فلهذا اكثر العلماء يقولون اذا سمع الانسان الاذان - 00:08:05

وهو في الصلاة لا يحاكي المؤذن ولا يستحب له ذلك ولا يشرع له ذلك وسياق الاحاديث في الترداد مع المؤذن يدل على ان المراد به خارج الصلاة انه يقول اذا سمع احدكم المؤذن فليقل مثلما يقول - 00:08:24

وفي رواية بصيغة الجمع فقولوا مثلما يقول وسلوا الله لي الوسيلة وسؤال الوسيلة ونحو ذلك من الادعية المتعلقة بالاذان هذه لا تقال داخل الصلاة وانما هي بعد انتهاء الصلاة ولا يتجاوز الشهادتين فزاد عليهم - 00:08:45

في بطلان صلاته قوله يعني اذا حكى المؤذن وردد كلمات الاذان اثناء الصلاة قال فلا يجاوز الشهادتين لماذا قالوا؟ لان ما بعد الشهادتين هي دعاء وخطاب لادمي حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:09:10

قالوا هذا يشبه خطاب الادمي فلا يشرع ان يكون هذا بالصلاه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس وانما هي لذكر الله لا يصلح فيها كلام الناس وقالوا حي على الصلاة حي على الفلاح هذا يشبه كلام الناس - 00:09:35

فيتوقف عند هذا الحد لكن اذا رد مع المؤذن وزاد على الشهادتين فما حكم صلاته قال في بطلان صلاته قوله بعض العلماء قال تبطل صلاته لماذا قال لان هذا يشبه خطاب الادميين - 00:09:57

وخطاب الادميين يبطل الصلاة فتبطل الصلاة والاخرون وهم الاكثرون يرون ان الصلاة لا تبطل اذا رد وحكي ما بعد الشهادتين لماذا؟ قالوا لانه من باب الاذكار لانه من باب الاذكار - 00:10:16

والذكر داخل الصلاة لا يبطلها نعم ثم بعد ذلك قال وينبغي لسامع الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي هنا بمعنى يستحب وان كانت تستخدم يعني اه احيانا - [00:10:37](#)

في الوجوب ولكن المقصود منها هنا انما هو الاستحباب وينبغي يعني يستحب لسامع الاذان بعد الاذان ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بذلك في الحديث نفسه فقال ثم صلوا علي - [00:10:58](#)
ثم صلوا علي ويستحب له ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد حكاية الاذان ويسأل من الله الوسيلة ويسأل من الله الوسيلة اي للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:21](#)

والوسيلة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فقال فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واني ارجو ان اكون هو الوسيلة درجة عالية في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله - [00:11:39](#)

ويستحب للانسان بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو للنبي عليه الصلاة والسلام بالوسيلة كما قال عليه الصلاة والسلام في في حديث الصحيحين من سمع النداء ثم قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة - [00:12:00](#)
ات محمدنا الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما مهوما الذي وعدته الا حلت له شفاعتي الا حلت له شفاعتي هذا من باب الجزاء من جنس العمل لان الدعاء بهذا للنبي صلى الله عليه وسلم بالوسيلة هذا نوع من من الشفاعة - [00:12:23](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم من شأنه ان يكافى صاحب الاحسان فكافأه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الامة هذا لم يطله فقط ليحصل على هذه المكانة - [00:12:47](#)

ولكن لينفع الامة بهذا الدعاء لان الامة عندما تدعو بهذا الدعاء هي التي تنتفع به فان من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرات ثم تأتيه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:03](#)

جزاء لهذا العمل فاذا يستحب لسامع الاذان ان يسأل من الله الوسيلة بهذه الصيغة التي جاءت في آآالاحاديث النبوية وجاء في رواية الامام البهقي رحمة الله في السنن انك لا تخلف الميعاد - [00:13:19](#)

في اخر الدعاء اما اه زيادة والدرجة الرفيعة او الدرجة العالية الرفيعة فانها لم تثبت في شيء من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ثم يدعو بما شاء - [00:13:40](#)

يعني بعد ان يحيي الاذان ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله له الوسيلة بعد ذلك يستحب له ان يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات - [00:13:58](#)

ثم سل تعطى ثم سل تعطى يعني بعد اجابة المؤذن بل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث انس الذي يدل على استحباب الدعاء في هذا الوقت ايضا عندما قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد - [00:14:17](#)

وهذا عام يشمل هذا المكان او هذا الموضع ايضا نعم قال رحمة الله الفصل الخامس في الاقامة وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء. وقبل ليس على المرأة اقامة - [00:14:39](#)

وكلماتها وتر الا التكبير فانه مثنى فعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تثنية التكبير وقوله قد قامت الصلاة فمذهب ابي حنيفة جميع كلماتها لما انتهى رحمة الله تعالى من الاذان واحكامه وادابه شرع في - [00:15:00](#)

عن الاقامة فبدأ بحكمها وقال وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء بالاقامة سنة مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها ولم يتركها عليه الصلاة والسلام - [00:15:24](#)

فدل هذا على انها من السنن لان هذا هو ضابط السنن كما عرفنا سابقا وسنة ما احمد قد واظب عليه والظهور فيه وجban فالاذان فالاقامة اذا من السنن المؤكدة في الفرائض الوقتية والفائتة - [00:15:49](#)

يعني سواء صلى الانسان فرض وقته ام صلى فائتة فكل ذلك يسن له ان يقيم قبل ان يدخل في الصلاة طبعا مفهوم هذا الكلام في الفرائض الوقتية مفهومه ان التوافل - [00:16:09](#)

لا تستحب لها اللقاء وهذا قول الجمهور رحمة الله تعالى ان نوافل الصلاة لا تسن لها الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة

كانوا يتغافلون بالنواقل ولم ينقل عنهم كانوا يقيمون حتى للنواقل - 00:16:30

وانما كانوا يقيمون للفرائض على المنفرد والجماعة على المنفرد يعني سواء كان المصلي يصلي وحده منفرداً أم كان يصلي مع جماعة من الناس فالجميع يسن له أن يقيم قبل الدخول في الصلاة - 00:16:52

للرجال والنساء أي للنساء كذلك تستحب لهن الاقامة ويسن في حقهن بخلاف الاذان لماذا؟ لأن الاقامة يا الاعلام الحاضرين وليس فيه رفع صوت ونحو ذلك وليس فيه التحسين والترتيب وانما السنة فيه الحذر - 00:17:13

فهذه المعانى التي لاحظها الفقهاء في الاذان غير موجودة فيه في الاقامة ولهذا تنس الاقامة حتى جماعة النساء وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤم النساء وتقيم - 00:17:39

كانت تؤم جماعة النساء وتقيم رضي الله عنها وقيل ليس على المرأة اقامة بعض العلماء يقول بان المرأة ليس لها اقامة مثل الاذن مثل الاذن. قالوا لان الاقامة والاذان هذه مرتبطة للجماعة - 00:17:57

والمرأة ليست من اهل الجماعة اصلاً والجمهور على القول الاول ثم قال وكلماتها وترمات الاقامة وتر يعني ليست شفعاً ما عدا التكبير في الاول فليست شفعاً لماذا؟ لانه ثبت - 00:18:20

في الحديث الصحيح امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة امر بلال ان يشفع الاذان. يعني ان يجعل الاذان شفعاً ويؤثر الاقامة ان يجعلها وترها فمن هنا قال الجمهور بان السنة في الوتر السنة في الاقامة هي الوتر الا التكبير فانه مثنى - 00:18:43

الا التكبير يعني في اول الاذان وفي اخره في اول الاقامة وآخرها فالسنة فيها التثنية وليس وليس الافراد فعددها في المذهب عشر كلمات يعني عدد الاقامة في مذهب مالك رحمة الله عشر كلمات - 00:19:12

عشر كلمات باعتبار ان قد قامت الصلاة وقال مرة واحدة ايضاً باعتبار ان قد قامت الصلاة قالوا عند المالكية مرة واحدة وأخذوا بعموم الحديث امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة - 00:19:40

فادخلوا فيها قول المؤذن قد قامت الصلاة فالافضل عندهم ان تكون مرة واحدة ومذهب الشافعى وابن حنبل تثنية التكبير تثنية التكبير هذا مذهب الجمهور ان السنة في الاقامة تثنية التكبير - 00:19:59

وقوله قد قامت الصلاة كذلك يعني السنة ان يثنى قوله قد قامت الصلاة ويقولها المقيم مرتين قد قامت الصلاة. الصلاة هذه هي سنة عند الجمهور لانه ثبت في بعض الروايات - 00:20:27

امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة الا الاقامة ويؤثر الاقامة في الاقامة. يعني الا قوله قد قامت الصلاة فالسنة فيها التثنية لان الاستثناء يفيد عكس المستثنى منهم ويؤثر الا - 00:20:45

فيكون المستثنى المقصود به الشفع وليس الوتر ومذهب ابي حنيفة رحمة الله تثنية جميع كلماتها المذهب عند الامام ابي حنيفة رحمة الله ان الاقامة مثنية في كلماتها كلها فهي مثل الاذان - 00:21:07

هي مثل الاذان الا انه يزيد فيها قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فالاقامة مثل الاذان مع هذه الزيادة وقد ثبت فيه حديث صحيح في سنن الترمذى من حديث ابي محدورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاقامة سبع عشرة كلمة - 00:21:34

علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ولهذا قال الامام ابن خزيمة رحمة الله بان هذا الاختلاف بثنية الاقامة او آآ وترها هذا من الخلاف المباح من الخلاف المباح بمعنى ان كل ذلك - 00:21:55

وارد في الاثار والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمة الله الباب الرابع في المساجد ومواضع الصلاة. وفيه فصلان الفصل الاول في المساجد وفيه ثلاث المسألة الاولى المساجد افضل بقاع الارض وافضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام بمكة - 00:22:17

والمسجد الاقصى وافضل الثالثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعى وابي حنيفة مسجد مكة كما ان مالكا فضل المدينة على مكة خلافاً لهما. ووافقهما ابن رشد هذا الباب الرابع يتكلم فيه ابن جزير رحمة الله تعالى عن الاحكام المرتبطة بالمساجد ومواضع الصلاة - 00:22:46

فبدا اولا بالمسألة الاولى فقال المساجد افضل بقاع الارض المساجد افضل بقاع الارض وهذا نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في الصحيح قال عليه الصلاة والسلام - [00:23:11](#)

سلام احب البلاد الى الله وفي رواية خير البلاد الى الله المساجد او مساجدها وشر البقاع الى الله اسواقها فاذا خير المساجد خير البقاع هو المساجد وانما كانت المساجد هي افضل البقاع عند الله سبحانه وتعالى لانها محل للطاعة ومحل للعبادة والذكر والاقبال على الله - [00:23:28](#)

سبحانه وتعالى وانما كانت الاسواق هي شر البقاع عند الله سبحانه وتعالى لانها غالبا ما تكون مهلا للغش داعي والكذب المعاشي وانواع الفتن فلهذا كانت شر البقاع عند الله سبحانه وتعالى - [00:24:00](#)

ولهذا قال سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه كما رواه مسلم في الصحيح قال ان استطعت فلا تكن اول من يدخل الى السوء ولا اخر من يخرج منها لماذا؟ قال فانها معركة الشيطان - [00:24:23](#)

وبها ينصب رايته فانها معركة الشيطان وبها ينصب رايته اشارة الى ما يقع في الاسواق من الوان المعاشي كالكذب والخداع ونحو ذلك من المخالفات الشرعية ولكن هذا لا يعني تحريم دخول الاسواق يعني لا يفهم من هذا - [00:24:44](#)

ان دخول الاسواق غير جائز والله تعالى حکى عن الرسل والانبياء انهم كانوا يدخلون الاسواق وقالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق والرسل عليه الصلاة والسلام وهم افضل الخلق - [00:25:07](#)

كانوا يدخلون الاسواق لقضاء حاجاتهم ولكن كما قال العلماء لا يطيل الانسان بالاسواق وانما يدخل اليها ويمكث فيها بقدر حاجته فاذا قضى حاجته منها خرج والسبب ان فيها انواعا من الفتن والمعاخي - [00:25:27](#)

ولهذا كان بعض العلماء قد يقول لا ادخل الا سوق الكتب او سوق السلاح ما كان يدخل الا هذين السوقين ان نسوق الكتب اصلا لا يدخله الا اهل العلم وطلبة العلم وسوق السلاح لا يدخله الا المجاهدون والرجال - [00:25:52](#)

ولكن الانسان اذا كانت له حاجة حتى في غير هذه الاسواق فلا حرج ان يدخلها لكن لا يطيل فيها المقام لا يجعلها مهلا للنزة كما يفعل بعض الناس لانه يعرض نفسه للوان من - [00:26:11](#)

المعاخي والمخالفات الشرعية فاذا المساجد هي افضل البقاع كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم لكن السؤال بعد ذلك اذا كانت المساجد كذلك فما هي افضل المساجد قال رحمة الله وافضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام والمسجد القصى - [00:26:30](#)

وهذا قدر متفق عليه لا خلاف بين العلماء في كل العصور ان افضل المساجد في الدنيا هي هذه المساجد الثلاثة ولهذا كانت الاجور فيها مضاعفة صلاته في المسجد الحرام بمئة الف - [00:26:55](#)

وفي المسجد النبوي بالف صلاة وفي المسجد القصى بخمس مئة كما جاءت بذلك الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال - [00:27:12](#)

الى ثلاثة مساجد يعني لا تشد الرحال الى مسجد الا الى هذه المساجد الثلاثة لماذا؟ لان كل ما كل المساجد سواء صلية في مسجد المغفرة ام في مسجد النور ام في مسجد الاخلاص - [00:27:27](#)

فالاجر فيها سواء غير مضاعفة بخلاف هذه المساجد فان الاجور فيها مضاعفة فهذه الثلاثة باجماع العلماء هي افضل المساجد لكن اختلف العلماء في افضل هذه الثلاث ما هو الافضل من هذه المساجد الثلاثة - [00:27:46](#)

قال رحمة الله وافضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعي وابي حنيفة مسجد مكة كما ان مالك تنفضل المدينة على مكة خلافا لهم. ووافقهما ابن رشد الامام ما لک رحمة الله ذهب الى ان المدينة افضل المدن - [00:28:05](#)

وان مسجدها افضل المساجد لانها مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها قبره عليه الصلاة والسلام وكانت هي منبع العلم والمعرفة بالعصور الاولى واستدل بعض المالكية على هذا التفضيل - [00:28:27](#)

بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك وقد اسكنه المدينة

لكن قال الحافظ بن عبد البر رحمة الله - 00:28:52

هذا الحديث اتفق اهل العلم بالحديث على ضعفه ونكارته وانه موضوع ومنكر يعني اتفق المحدثون على ان هذا الحديث لا يصح
نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الجمهور فقالوا بان افضل المدن هي مكة - 00:29:11

وافضل المساجد اي مسجد مكة ايضا بدليل ان الصلاة فيها مضاعفة بمائة الف بخلاف مسجد المدينة فان الصلاة فيها بالف واستدلوا
على هذا الحكم بحديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:34

وقف في سوق مكة عند الحزورة وفي رواية في في الحجون فنظر الى مكة وقال والله انك لاحب البقاء الى الله او لخير البقاء الى
الله ولو لا ان قومك اخرجوني ما خرجمت - 00:29:55

وقالوا فهذا نص من النبي صلى الله عليه وسلم على انها احب البقاء الى الله والحافظ ابن عبد البر رحمة الله يقول هذا حديث متفق
على صحته يعني اتفق العلماء جميعا - 00:30:16

على صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل على ذلك ابن حزم رحمة الله ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع كما جاء في بعض روايات حديث جابر - 00:30:30

انه قال للناس في خطبته اي اي اي البقاء اشد حرمة فقالوا بدلنا هذا فقال اي الزمان اشد حرمة؟ فقالوا يومنا هذا فقال فان الله
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - 00:30:46

قال فهذا النبي صلى الله عليه وسلم اقره على هذا الجواب بان هذه البقعة اعظم البقاء حرمة بل ادعى ابن حزم ان هذا اجماع من
الصحابة قال هذه مسألة قام فيها الاجماع ايضا على ان - 00:31:14

مكة اشد حرمة من البقاء الاخرى هذا ما دار في المسألة من خلاف ولكن هناك مسألة اخرى وهي مسألة السكينة والمجاورة يعني مكة
هي كما يقول الجمهور افضل البقاء ومالك يقول المدينة - 00:31:30

لكن هناك مسألة اخرى غير قضية الافضلية هل البقعة هي افضل؟ او تلك؟ وهي مسألة السكينة هل السكينة والمجاورة في مكة افضل
ام في المدينة فالمحققون من العلماء يقولون السكينة بالمدينة والمجاورة بها افضل - 00:31:50

اولا لانها اختارها النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا لان فيها من المميزات ما لا توجد في مكة ومن اعظمها ما صح عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل - 00:32:11

فاني اكون له شفيعا يوم القيمة فاني اكون له شفيعا يوم القيمة ويكتفي شرف الجوار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يكون
جارا للنبي عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية يقال عند دخول المسجد الاعظم اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وعند الخروج - 00:32:31

اللهم اني اسألك من فضلك وذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ورد ان يقال عند الدخول اعوذ بالله وبوجهه
الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم هذه المسألة الثانية من المسائل المرتبطة بالمسجد - 00:33:01

وهي مسألة الادب عند دخول المسجد وذكر الله سبحانه وتعالى ويستحب لمن دخل المسجد ولا يقصد المسجد الاعظم هنا مسجدا
معينا وانما يقصد المساجد كلها فيستحب له ان يقول اذا دخل - 00:33:20

اللهم افتح لي ابواب رحمتك. طبعا بعد ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يقول باسم الله اللهم صل على رسول الله او صلى
الله على نبينا محمد ثم يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك - 00:33:40

وعند الخروج يقول اللهم اني اسألك من فضلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت بذلك الحديث في صحيح مسلم
وغيره من كتب السنة وانما غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:56

بهذا الذكر بين الرحمة والفضل بين الدخول والخروج فجعل الدخول بصيغة الرحمة والخروج بصيغة الفضل لمعنى اشار اليه بعض
العلماء وهو ان الانسان عندما يدخل الى المسجد لا يدخل للمر مادي - 00:34:12

لا يدخل لحاجة مادية وانما يأتي لاقامة هذه العبادة وطلب الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى فناسب ان يعبر عنه بلفظ الرحمة

يبينما الانسان اذا خرج من المسجد فانما يخرج غالبا - [00:34:32](#)

للمكاسب وامور المعاش والامور المادية والدينوية من الرزق وغير ذلك فناسب ان يذكر ذلك بصيغة الفضل لأن الفضل يطلق على الرزق المادي كما قال الله سبحانه وتعالى في كتابه فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله يعني ابتغوا من رزق الله - [00:34:52](#)

فلهذا قال بعض العلماء جاءت المغایرة او ناسبت المغایرة بين صيغة الرحمة وصيغة الفضل في دعاء الدخول الى المسجد والخروج منه ثم اشار المؤلف رحمة الله الى صيغة اخرى ايضا مستحبة - [00:35:21](#)

وهي قوله عند الدخول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم هذا ايضا من الصيغ المستحبة كما رواه الامام ابو داود رحمة الله في السنن وزاد فيه فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم - [00:35:39](#)
حفظ مني سائر اليوم فهذه الاذكار المستحبة للانسان عند دخول المسجد وخروجه نعم قال رحمة الله المسألة الثالثة فيما تنزع عنه المساجد وذلك البيع وسائر ابواب المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن. والبزاق وكفارته دفه. وانشاد الشعر ما يجوز شرعا - [00:36:04](#)

وكره سخنون الوضوء فيه ويخفف فيه النوم نهارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب ولا ينبغي ان يتخد مسكننا الا لمن تجرد للعبادة ويرخص الاكل اليسيير فيه ويمعن منه الصبيان والمجانين - [00:36:32](#)

ومن اكل الثوم والبصل ويرخص للنساء في الصلاة فيه اذا امن الفساد ويكره للشابة الخروج ولا يتخد المسجد طريقا ولا يسل فيه سيف وانما يفعل فيه مابني له - [00:36:55](#)

ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعي الا في المسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد هذه المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالمساجد. وذكر فيها الاشياء التي تنزع عنها المساجد - [00:37:17](#)

الافعال والاشياء التي تنزع اي تCHAN عنها المساجد. فبدأ ذلك بالبيع فقال وذلك البيع وسائر ابواب المكاسب فمن الامور التي تCHAN عنها المساجد وينهى عن فعلها في المساجد. البيع وسائر المكاسب - [00:37:37](#)

سائر المكاسب مثل النجارة والصناعة والخياطة ونحو ذلك من الافعال فهذه الامور امور المعاش والمكاسب تCHAN منها المساجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:37:59](#)

نهى عن البيع والامتياز في المسجد نهى عن البيع والابتياع. الابتياع يعني الشراء في المساجد بل قال عليه الصلاة والسلام في حديث اخر من رأيتموه او من وجدتموه يبيع في المسجد - [00:38:17](#)

فقولوا لا اربح الله تجارتكم لا اربح الله تجارتكم فهذه الاحاديث تدل على النهي عن اه مزاولة البيع والشراء في في المساجد ثم قالوا وانشاد الضالة الضالة في الاصل في لغة العرب - [00:38:36](#)

هي الحيوان الضائع الذي ضاع عن صاحبه يقال له ضالة للذكر والانثى. قال هذا ضالة وهذه ضالة هذه ناقة ضالة وبغير ضالة ايضا كما يقال دابة للجميع هذا هو في الاصل اما غير الحيوان فيقال له مال ضائع - [00:38:59](#)

او لقطة ونحو ذلك فمن الاشياء التي تCHAN عنها المساجد انشاد الضالة بمعنى البحث عن الضالة واخبار الناس عنها وسؤال الناس عنها في المساجد كما قال عليه الصلاة والسلام من وجدتموه ينشد ضالته في المسجد - [00:39:26](#)

وقولوا لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبني لها المساجد لم تبني لها الامور ويقاس على الضالة غيرها من الاموال الضائعة كذلك لا يأتي الانسان ببحث عن امواله ويخاطب الناس ويرفع صوته بذلك في المساجد - [00:39:52](#)

لان المساجد لم تبني لذلك وانما بنيت لذكر الله والصلاه كما قال عليه الصلاة والسلام وسائر ابواب المكاسب وانشاد الضالة ورفع الصوت. كذلك رفع الصوت في المساجد هذه من الامور التي تCHAN عنها المساجد وينهى عنها في المساجد - [00:40:13](#)
لما فيها من ايداء المصليين والتشويش عليهم فينهى عنها في المساجد لكن هل النهي عام عن كل شيء او خاص ببعض الافعال فمالك رحمة الله يكره رفع الصوت في المساجد - [00:40:36](#)

حتى بالعلم والقرآن حتى بالعلم والقرآن لما فيه من التشويش على الناس واخذ هذا ايضا من النهي عن انشاد الضالة لأن العادة في انشاد الضالة ان: بـ فـعـ صـاحـبـهـ صـهـتـهـ فـاخـذـ 00:40:57

انشاد الضالة ان يرفع صاحبها صوته فاخذ 00:40:57

ذلك فلا بأس به ما لم يؤذى المصلى ما لم يؤذى المصليين يعني ما لم يكن هذا وقت صلاة - 00:41:18

الله عليه وسلم قال، للإعذان، الذي يأوي، المسجد - 39:41:00

الله عليه وسلم قال للاعرابي الذي بال في المسجد - 00:41:39

قال له فان المساجد لم تبني لهذا وإنما بنيت لذكر الله والصلوة وذكر عام يدخل فيه العلم وقراءة القرآن فهذا من الذكر كما قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البع - 00:41:57

والخطبة ليست مجرد تسييج وتحميد وإنما فيها علم وفيها موعظة وفيها توجيه للناس وتعليم له وقلوا فلا حرج من ذلك والنبي

صلى الله عليه وسلم حتى تعلم العلم في المساجد وتعليمها في المساجد - 00:42:15

وكأنه يزاول هذا بنفسه ويعلم أصحابه في المساجد يا قاتل عليه الصلاة والسلام من دخوا مسجدنا هذا يتعلم علماء أو يعلمه فهو

00:42:35 كالمجاهد في سياق الله يعنـى أحـدـه أحـدـهـ المـجـاهـدـ في سـيـاـقـ اللهـ

ومن دخل لغير ذلك فهو كمن يننظر الى متع غيره يعني الذي دخل المسجد لا يطلب علم ولا ليعلم الناس فهو كالذى ينظر الى متع
غريبة من الرجال من ذلك الاجراء - 00:42:52

غيره يعني لا يحب من ذلك الا الحسنة - 00:42:52

فهذه النصوص قالوا نصوص عامة تحث على طلب العلم وإنما كان العلم يطلب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه هكذا
فالمتساحد في القاء الآخر، فحمدوا العلماء بمحنة، رفع الصوت بالعلم والقآن - 00:43:11

في المساجد في البقاع الآخرى فجمهوّر العلماء يجيزون رفع الصوت بالعلم والقرآن - 11:43:00

الله عليه وسلم عن الحلة يوم الجمعة - 00:43:31

الله عليه وسلم عن الحلق يوم الجمعة - 00:43:31

قال العلماء المقصود به هذا ما قبل الصلاة وبعدها لأن الناس مشغولون بالصلاه بل ينبغي التحلق فيها لما يحصل فيها من رفع الصوت ولما ايضا يحصل فيها من منع الناس من الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى - **00:43:47**

ولما ايضا يحصل فيها من منع الناس من الوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى - 00:43:47

ولك من مالك رحمة الله كره هذا حتى بالعلم والقرآن ومالك رحمة الله انما قال هذا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي المدينة
ولا شك ان مسجده عليه الصلاة والسلام - 00:44:07

وَلَا شَكَّ أَن مَسْجِدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

بالقول وهذا كما كان يقول كثير من علماء المدينة هذا - 00:44:21

بالذى او بالصاد وهي بمعنى واحد ما يخرجه الانسان من فمه - 00:44:38

بالذى او بالصاد وهي بمعنى واحد ما يخرجه الانسان من فمه - 00:44:38

فهذا ينهى عنه في المساجد والنبي صلى الله عليه وسلم سماها خطيئة فقال عليه الصلاة والسلام المزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
دفنه يعني كفارة هذه الخطيئة اي المعصية والسيئة دفنه - 00:45:01

دفنه يعني كفارة هذه الخطيئة اي المعصية والسيئة دفنه - 00:45:01

دفنه ان كان المسجد تربا كما كانت عليه المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اما ان كانت غير غير ذلك وكفارتها ازالة هذا البصاخ بمنديل او نحو ذلك من - 00:45:23

البصاخ بمنديل او نحو ذلك من - 00:45:23

الوسائل والطرق ثم قال رحمة الله وانشاد الشعر الا ما يجوز شرعا النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه النسائي بسند حسن نهى عن تناشد الاشعار في المساحد فاخذ منه العلماء - 00:45:41

تناشد الاشعار في المساجد فاخذ منه العلماء - 00:45:41

كراهة انشاد الشعر في المساجد ولكن هذه الكراهة وهذا النهي ليس عاما في كل شعر جمهور يقولون ليس عاما في كل شعر وإنما فيما لا يجوز شرعا أو فيما كان من باب اللغو - 00:46:04

فيما لا يجوز شرعا او فيما كان من باب اللغو - 00:46:04

الذى لا فائدة فيه فهذا تنزه عنه المساجد وما لا يجوز شرعا من الشعر هو قبيح في حد ذاته وفي كل مكان ليس فقط في المسجد

لكنه في المسجد اقبح واسد - 00:46:23

واسد ذنبا فتصان المساجد عن هذا ولهذا سيدنا عمر رضي الله عنه اه خصص مكانا بجوار المسجد يقال له البطيحاء وقال للناس من اراد ان يلغو او ينشد شعرا فليخرج اليها - 00:46:40

فالمساجد تصان عن هذا ولكن ان كان الشعر لنصرة الاسلام او للدعوة الى مكارم الاخلاق او الى مدح النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك من الاغراظ فهذا لا يأس به في - 00:47:01

تجد فان شعرا النبي صلى الله عليه وسلم انشدوا الشعري المسجد اما انشد حسان ابن ثابت بالمسجد ودخل عليه عمر انه لم يعجبه ان شاده الشعري انشاده الشعري المسجد - 00:47:17

فقال حسان رضي الله عنه لقد انشدته وفيه من هو خير منك يعني انشدت الشعر في المسجد وفيه من هو خير منك يعني فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:34

وكان يقول له اللهم ایده بروح القدس وهكذا كعب بن زهير انشد قصيده بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم اثرها لم يفدى مقبول. وما سعاد غادة البين اذ رحلوا الا اغلوا غضيض الطرف مكحول - 00:47:47

فانشد هذه القصيدة الطويلة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا كان على هذه الصورة فجمهور العلماء يقولون لا يأس بانشاد الشعري المسجد. اما اذا كان مما لا يجوز شرعا او كان فيه لغو - 00:48:05

ليس فيه هذه المعانى المستحبة شرعا فهذا يعني تصان عنها المساجد وكره صحنون الوضوء فيه تحنون بالضم او او بالفتح يجوز فيه الفتح والضم تعرفون معنى سحنون ها من يعرف - 00:48:24

معنى هذا اللفظ ولا هو فقيه مالكي؟ من فقهاء المالكية وعرفنا به سابقا ها تحنون او سحنون هذا اسمه طائر نوع من الطيور يقال له سحنون او سحنون معروف بحدة - 00:48:52

ذكائه يقولون وقد لقب به اه عبدالسلام بن حبيب رحمة الله تعالى لما اشتهر به من عدة الذكاء رحمة الله تعالى فسحنون او سحنون من علماء المالكية كره الوضوء فيه يعني في المسجد - 00:49:12

ويقول بان الوضوء في المسجد مكره لماذا؟ قال لانه لا يخلو غالبا من البصاق والبزاق ونحو ذلك فلهذا تصان عنها المساجد وجمهور العلماء بل ابن المنذر حكى الاجماع على ان الوضوء في المسجد جائز - 00:49:31

وقال واباح كل من ينسب اليه العلم الوضوء في المسجد ولكن الجمهور الذين اباحوا الوضوء قيدهم فقالوا بشرط يعني الا يكون فيه بزاق وبصاق ومخاط ونحو ذلك مما تصان منه المساجد - 00:49:55

وكذلك الا يؤذى المتوضئ الناس يعني يبلي طريقهم فيضر به وكذلك مثلا الا يكون على اعضائه شيء من النجاسات فيغسلها في المسجد وبدون هذه الاخطاء او بدون هذه المكرهات قالوا لا حرج - 00:50:15

في الوضوء في المسجد ويخفف فيه النوم نهارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب هذه مسألة النوم في المسجد هل يجوز النوم في المسجد او يكره فقال رحمة الله النوم اما ان يكون نهارا واما ان يكون ليلا وهو المسمى بالبيات او المبيت - 00:50:41

النوم نهارا قال ويخفف فيه نهارا للمقيم والمسافر يعني سواء كان النائم هذا من اهل البلد ام كان من المسافرين الطارئين عليها فيخفف فيه في النهار يعني لا يضيق فيه لا يمنع منه الناس - 00:51:06

لان الصحابة رضي الله عنهم ربما فعلوا ذلك فعبدالله بن عمر رضي الله عنه كما روى البخاري كان يقول كنت وانا شاب اعزب انام في المسجد وعلى رضي الله عنه لما تخاصم مع فاطمة رضي الله عنها - 00:51:28

ترك البيت وخرج الى المسجد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقيل له في المسجد وقد اختصم مع فاطمة رضي الله عنه فجاء المسجد وجده نائما وعليه التراب - 00:51:49

فقال له قم ابا تراب قم ابا تراب فبعض الصحابة كانوا ينامون في المسجد ولكن هذا النوم فيما يتعلق بالنهار هذا يوسع فيه ولا يضيق وقد يحتاج اليه الناس - 00:52:03

اما المبيت فقال المؤلف رحمة الله والمبيت فيه للغريب يعني لا بأس بالمبيت في المسجد للغريب. يعني للشخص المسافر الذي جاء من بلدة اخرى وليس عنده مكان ينام فيه فهذا لا بأس به - [00:52:22](#)

ولكن كره مالك رحمة الله المبيت في المسجد بالنسبة لغير الغريب يعني لاهل البلد من عنده بيت فكره له ان ان يبيت في المسجد والغريب لا حرج فيه ولا كراهة في حقها في المسجد - [00:52:40](#)

كذلك الانسان الفقير اذا كان من اهل البلد ولكن ليس عنده سكن ينام فيه فلا حرج واهل الصفة كانوا ينامون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وهم قرابة سبعين رجلا - [00:52:56](#)

اهل الصفة وهي دكة كانت في مؤخرة المسجد يجلس فيها القراء وينامون ويبيتون فيها فلا حرج بالنسبة للغريب وكذلك بالنسبة للفقير الذي لا يملك مسجدا ولا ينبغي ان يتتخذ مسكنه الا لمن لا من تجرد للعبادة - [00:53:13](#)

يعني لا يتتخذ المسجد مسكنه يسكن فيه الانسان وينام فيه ويبت وياكل ويشرب كما يفعل في بيته الا لمن تجرد للعبادة الا لمن جاء ليتفرغ للعبادة في المسجد المعتكف مثلا - [00:53:38](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد العشرة الاواخر من رمضان وكان طيلة هذه الايام كان آيا يجلس في المسجد ويبت فيه ولا يخرج كما تقول عائشة رضي الله عنها الا لحاجة الانسان - [00:53:57](#)

يعني الا لقضاء الحاجة وبقية الوقت انما كان في في المسجد عليه الصلاة والسلام وهكذا بعض الصحابيات يعني المرأة السوداء التي كانت تقوم المسجد كان لها خباء في طرف المسجد وكانت - [00:54:16](#)

تسكن فيه وتبت وهكذا لما اصيب بعض الصحابة ببني له خباء في طرف المسجد وهكذا رفيدة رضي الله عنها كانت تعالج المرضى كان لها خباء في طرف المسجد ففي هذه الحالات التي - [00:54:35](#)

اا توجد فيها الحاجة وتقتضيها المصلحة فلا بأس فلا بأس بذلك ولكن الاصل ان المسجد لا يتتخذ مسكنه الا لمن يجعل فندقا في بيته الانسان ويفعل به كما يفعل في بيته - [00:54:55](#)

لان المساجد ما بنيت في الاصل لهذا وانما بنيت لذكر الله والصلوة ويرخص الاكل اليسيير فيه هذه مسألة الاكل في المساجد هل يجوز او لا فقال المؤلف يرخص الاكل اليسيير فيه - [00:55:10](#)

يعني يجوز الاكل اليسيير فيه لان النبي عليه الصلاة والسلام عندما كان يعتكف في المسجد كان يأكل في المسجد ايضا عليه الصلاة والسلام بل قال عبدالله بن جزم رحمة الله تعالى ورضي عنه - [00:55:28](#)

قال كما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل في المسجد وقياسا على الشرب ايضا النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم بالمسجد الحرام داخل المسجد - [00:55:45](#)

اذا كان آيا الشرب كذلك فالاكل مثله ايضا لعدم الفرق بينهما ولكن قال العلماء بشرط يعنى التحفظ يعني الا يلوث المسجد ويبالغ في هذا الامر ويكثر منه حتى يتحول الى مطعم - [00:56:02](#)

وتبعث فيه رواح الطعام بدل ان يخشع المصلون في صلاتهم يعني تدور خواترهم في المطاعم والماكل والمشارب ولكن الاكل اليسيير عند الحاجة ان يكون الانسان صائما او يكون معتكفا او نحو ذلك فلا حرج فيه - [00:56:23](#)

ويمنع منه الصبيان والمجانين هذه مسألة دخول الصبيان والمجانين الى المساجد فيمنع منه النساء والصبيان يمنع منه المجانين والصبيان والمقصود بالصبيان هنا غير المميزين فالمحجرون والصبي غير المميز يمنعون من دخول المساجد - [00:56:43](#)

لانه لا يؤمن منهم تلوث المسجد ولا يؤمن منهم ازعاج المصلين ايضا وافساد صلواتهم اما اذا كان الصبي مميزا ويعرف ادب المسجد ويحافظ عليها فلا حرج فيه ادخاله المساجد فانهم كانوا يدخلون المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:06](#)

ويصلون في مؤخرة الصفوف وانس رضي الله عنه وابن عباس وغيرهما من صغار الصحابة كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ايضا ومن اكل الثوم والبصل كذلك يمنع من المساجد من اكل الثوم والبصل - [00:57:31](#)

بقوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلاانا وفي رواية فان الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو ادم فاشار

النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلة - 00:57:52

في هذا الحكم فإن الملائكة تتأذى فالعلة إذا هي أىذاء الملائكة وأىذاء المصليين أيضاً ومن هنا قال العلماء بأن هذا الحكم لا يختص بالثوم والبصل فقط بل يلحق به كل ما له رائحة كريهة تؤذى الناس - 00:58:15

لماذا لأن العلة هنا عامة والحكم يعم بعموم عنته ويخص أو ويختص بخصوصها كما قال في المراقي وقد تخصص وقد تعمم لصالها لكنها لا تخرم يعني العمة تعمم الحكم إذا كانت عامة - 00:58:37

وتخصص الحكم إذا كانت خاصة فهنا العلة كما تلاحظون عامة وبالتالي فالحكم يكون عاماً وكل ما له رائحة كريهة إذا تناوله الإنسان ويمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة - 00:59:02

ويدخل فيه شارب الدخان أيضاً والذي يستعمل نوعاً من أنواعاً من الروائح التي تؤذى الناس فيمنع من دخول المسجد حتى يزيل هذه الرائحة حتى لا يؤذى المصليين وحتى لا يؤذى الملائكة - 00:59:22

ويرخص للنساء في الصلاة فيه إذا أمن الفساد ويرخص للنساء في الصلاة فيه يعني يجوز للنساء أن يأتوا المساجد ويصلوا فيها لا يمنعون من ذلك وقال يرخص ما قال يستحب - 00:59:44

لأن الأفضل للنساء أن يصلوا في بيتهن ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لا تمنعوا أماء الله مساجد الله لا تمنعوا أماء الله مساجد الله ولكنه قال في آخر الحديث وليخرجن تفلات - 01:00:04

تافيلات يعني غير متطبيبات يعني لا تمنعوا المرأة من الخروج إلى المسجد لكن إذا خرجت المرأة تراعي الآداب الشرعية ولا تخرج متطببة ومتبرجة هي تزيد أن تأخذ تخرج إلى المساجد الاجر والثواب - 01:00:29

فكيف ترتكب هذه المعايير في طريقها فتخرج مراعية لهذه الآداب الشرعية في في الخروج فلا تمنع المرأة من ذلك ويرخص لها ذلك لكن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث نفسه وبيتهن خير لهن - 01:00:50

يعني صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيكم؟ حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ها حتى - 01:01:12

ولا إلا حتى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال هذا الحديث أين؟ قال في مسجده عليه الصلاة والسلام وسبب النزول كما يقول الأصوليون أول ما يدخل في العموم - 01:01:30

واجزم بدخول ذات السبب واروبي عن الإمام ظناً تصيب فاول ما يدخل هذا فيه هذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لأن المسجد الذي ورد فيه هذا الحديث إذا أمن الفساد أما إذا لم يؤمن الفساد - 01:01:47

إذا يعني خشي على المرأة لم تأمن المرأة على نفسها أن تؤذى في الطريق مثلاً أو لم يؤمن الناس منها هي أيضاً فهنا تمنع من الذهاب إلى المسجد ولا يجوز لها الذهاب إلى المسجد في هذه الحالة - 01:02:05

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل تقصد إنما هذا المنع يكون في حالة - 01:02:24

وجود الوان من المفاسد لأن تخرج المرأة متبرجة تعرض زينتها على الناس في الطريق فإذا لم يؤمن الفساد فلا يجوز للمرأة الخروج ثم قال ويكره للشابة الخروج يعني خروج الشابة للمسجد هذا مكره يعني خلاف الأولى - 01:02:44

فالاولى بها أن تصلي في بيتها لأن الغالب على المرأة الشابة أن تحصل الفتنة بها وكما قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان لكن هذا إذا خرجت - 01:03:10

لمجرد الصلاة أما إذا أرادت أن تخرج إلى المساجد لطلب العلم مثلاً هنا فيه تفصيل بحسب حكم العلم إذا كان العلم الذي تخرج إليه واجباً يعني مما يجب عليها أن تتعلمها - 01:03:26

وليس في بيتها أحد فيجب عليه الخروج إلى المساجد ولكن بالآداب الشرعية وإذا كان العلم الذي تخرج إليه مندوباً ومستحبًا وليس في بيتها هذه الأحكام ويستحب لها الخروج في هذه الحالة بناءً على الضوابط الشرعية. أما إذا كان من العلم المباح -

فبقاؤها في البيت اولى ثم قالوا ولا يتخذ المسجد طريقة ولا يتتخذ المسجد طريقة كذلك من الامور التي تCHAN عندها المساجد ان تجعل طريقة للعبور بمعنى ان الانسان يريد ان يعبر من مكان الى مكان - 01:04:08

ويجعل من المسجد طريقة الى العبور فهذا ينبغي ان يCHAN عنه المسجد اولا لان المساجد لم تبني لان تكون طرقا للناس الامر الثاني لان الانسان اذا مشى فيها ودخل المسجد - 01:04:29

فيأتيه الحديث اذا دخل احدكم المسجد فليصلِّي ركعتين اذا تركهما فقد يعني ترك المندوب او المستحب ولهذا النبي صلَّى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح لاصحابه لا تدعوا خوخة الا - 01:04:48

سدِّدوها الا خوخة ابى بكر الخوخة هي الباب الصغير فالنبي صلَّى الله عليه وسلم امرهم بان يسدوا هذه الابواب الا باب ابى بكر رضي الله عنه خصه بذلك لمكانته رضي الله عنه في الامة - 01:05:12

قال العلماء من المقاصد من هذا الامر بسد الابواب هو الا تتخذ المساجد طرقا لان المسجد النبوى كان كالطريق هكذا يدخل اليه الناس ويخرجون منه فصار نوعا من الطريق فالمسجد لا تتخذ طرقا - 01:05:35

قال العلماء الا في حالة الحاجة الا اذا وجدت الحاجة وشق على الانسان انسان كبير في السن او مريض شديد المرض ويريد ان يعبر الى المكان الاخر وليس له طريق الا هذا المسجد - 01:05:56

او فيه طريق ولكن يشق عليه مشقة زائدة ان يدور حول هذا المسجد خاصة المساجد الكبار مثل المساجد الثلاث فهنا لا حرج عليه في هذه الحالة ان يمر من الطريق - 01:06:11

ولا يسن فيه سيف كذلك من الامور التي تCHAN عندها المساجد سلوا السيف فيها يعني ان يكون السيف فيها مشلولا لماذا؟ لان هذا مظنة ان يؤذى المسلمين وان يصيب بعض المسلمين فيجرحه بذلك - 01:06:28

وهذا لا يختص بالسيف حتى السكين ايضا وحتى السهام ولهذا قال النبي صلَّى الله عليه وسلم في سنن ابن ماجة اذا دخل احدكم المسجد وببيده نبل فليمسك على نصوحتها لماذا حتى لا يجرح الناس - 01:06:51

وهكذا في كل صور الايذاء لا يختص هذا بسيف او كل ما فيه ايذاء للمسلمين فينبغي ان يتجنبه الانسان وانما يفعل فيه ما بني له انما يفعل في المسجد ما بنيت المساجد من اجله - 01:07:13

وقد بينها النبي صلَّى الله عليه وسلم بقوله لذكر الله والصلة ثم قال ولا يجوز دخول المشرك المسجد وجوزه الشافعى الا في المسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد هذه مسألة دخول المشركين او الكفار للمساجد. هل يجوز - 01:07:31

دخول الكافر للمسجد او لا فذكر ابن جزي رحمة الله ثلاثة اقوال الاول لا يجوز مطلقا وهذا قول مالك رحمة الله ودليله في ذلك ان الله تعالى قال انما المشركون نجس - 01:07:51

فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهم هذا طبعا هذا الحكم خاص كما ترون بالمسجد الحرام لا يقرب المسجد الحرام لكن مالكا رحمة الله نظر الى العلة وجد ان العلة هنا عامة لان هذا النهي معلل بنجاسة الكافر النجاسة المعنوية - 01:08:07

وبحرمة المكان وهذا المعنى موجود في المساجد كلها ويختص بكل مسجد له حرمة وكل كافر فهو نجس نجاسة معنوية لا حسية وهذا مالك رحمة الله اخذ هذا الحكم على عمومه. عمر ابن عبد العزيز امر المؤمنين - 01:08:30

او امراء المؤمنين وعمالهم في المناطق وكتب اليهم ان امنعوا الكافر مساجد المسلمين ثم قال مالك رحمة الله اذا كان الحائض والجنب يمنع من المسجد فكيف الكافر وهو اشد حدثا من هؤلاء - 01:08:52

وهو جنب هذا القول الاول الذي ذهب اليه مالك رحمة الله. القول الثاني قال وجوزه الشافعى الا في المسجد الحرام الشافعى رحمة الله صار ظاهريا في بهذه المسألة قال لا تقربوا المسجد الحرام. انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام - 01:09:13

قال الاصل الاباحة والجواز وما ورد النهي الا في المسجد الحرام فما عداه من المساجد مباح لان الاصل فيه الاباحة وهذا منهج

ظاهري كما يقول ابن العربي رحمة الله ولهذا ابن حزم وافق الشافعي في هذه - 01:09:36

في هذه المسألة فشخص النهي بالمسجد الحرام وابو حنيفة في كل مسجد. الامام ابو حنيفة اجاز دخول الكافر في كل مسجد لماذا قال
لانه من المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل وفود الكافر في مسجده عليه الصلاة والسلام - 01:09:54

وانزل تقييما في مسجده وربط ثمامنة ابن اثال الكافر على سارية من سواري المسجد فلو كان ممنوعا لما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم وحملوا هذه الاية انما المشركون نجس ولا يقربوا المسجد الحرام. قالوا هذا من باب المنع من الحج - 01:10:15
يعني المقصود به منع الكفار من الحج كما قال في الحديث الاخر الا يحج بعد العام مشرك وهكذا تلاحظون ان الفقهاء رحمهم الله
عندما يختلفون انما يختلفون بناء على العلم والحج - 01:10:37

وكل واحد منهم ينظر الى المسألة بحجج علمية وليس بمجرد الهوى ونحو ذلك والمسألة في النهاية هي مسألة مسألة ترجيح يعني ما
هو الراجح من هذه الاقوال وما هو المرجوح منها - 01:10:54

وبالتالي ينبغي ان تتسع صدور المسلمين لمثل هذه الخلافات ولا تضيق صدورهم بذلك وبعض العلماء مما رجح مذهب مالك في هذه
المسألة وهي من ناحية المعنى والقياس آآ وهي مقالة قوية - 01:11:11

لكنه حمل الاحاديث الاخرى التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ادخال الكافر لمسجده صلى الله عليه وسلم حمله على
الحاجة والمصلحة فقال الاصل ما قال مالك رحمة الله - 01:11:29

ولكن اذا وجدت الحاجة ووجدت المصلحة الراجحة فلا حرج في ذلك. وحمل عليها فعله صلى الله عليه وسلم فان هذه الوفود ما كان
هناك مكان في المدينة ولا كانت هناك فنادق - 01:11:44

انت يعني استقبل هؤلاء فيها فلم يكن هناك الا المسجد ان ينزلوا فيها فاما الا يستقبلهم او يستقبلهم في الشوارع او يخرج اليهم في
الصحراء هذا كله فيه مشقة راجحة - 01:12:01

فقال فاذا وجدت الحاجة او المصلحة الراجحة فلا بأس بذلك نكتفي بهذا القدر ونكمel اللقاء القادم وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصبه - 01:12:18